منشور دورى عام رقم (٧) لسنة ١٩٨٨

بشان مدى جواز الحجز الإدارى بالمديونيات الواردة بإذن التحصيل المستخرج آلياً دون سبق إخطار صاحب العمل بها

استطلعت بعض مناطق الهيئة الرأى فى مدى جواز الحجز بموجب المديونيات الواردة بإذن التحصيل المستخرج آلياً دون سبق إخطار صاحب العمل المدين بها بموجب خطاب موصى عليه مع علم الوصول طبقاً لأحكام المادة (١٢٨) من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وفوات المواعيد المنصوص عليها بها.

ولما كانت المادة (١٢٨) من قانون التامين الاجتماعى رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه :

" يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١) .

وتحسب الإشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات واجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقه فعلاً.

وفى حالة عدم تقديم البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (١٥١) يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الإلتزام وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة وكذلك المبالغ الأخرى المستحقه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة "١٦٠ ".

وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها (١٥٧).. وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض .. الخ .

كما تنص المادة (١٢٩) من هذا القانون بأن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :

١ – الاشتراكات المستحقه عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .

٢ – الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق.

٣ – مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤ – الأقساط المستحقه عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ إستحقاقها .

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى بنسبة ١% شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .. ألخ.

وتنص المادة (٢/٧) من قرار وزير التأمينات رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات على أن يكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على تحرياتها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل .

كما نصت المادة (٩) من هذا القرار على أن "تعدل المستحقات التى يتم حسابها بناء على تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لحكم المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه فى ضوء قرار اللجنة.

ولما كان مفاد النصوص المتقدمة أن الاشتراكات التى يتم حسابها طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى حالة عدم تقديم البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات هى فقط التى أوجب القانون ضرورة علم صاحب العمل بها عن طريق الأخطاء المنصوص عليه بالمادة (١٢٨) من القانون ولا تكون واجبة الأداء إلا بعد فوات المواعيد المنصوص عليها بهذه المادة والحكمة فى ذلك ترجع إلى أن هذه المستحقات إنما يتم حسابها على أساس تقريبى جزافى يجرى على أساس تحريات بيانات لم يتقدم بها صاحب العمل وبذلك فقد ألزم القانون وجوب إخطاره بها وعدم صيرورتها واجبة الأداء إلا بعد فوات المواعيد المنوه عنها وذلك حتى يتمكن من مناقشتها والاعتراض عليها على ضوء ما قد يكون لديه من بيانات أو مستندات أخرى وما يبديه من وجهة نظر فى نزاع بشأنها.

أما الاشتراكات والمبالغ التى يتم حسابها على أساس بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم التى يتقدم بها صاحب العمل نفسه طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٢٨) فلم يلزم القانون الهيئة بإخطار صاحب العمل بها إذا ليس هناك ما يدعوا إلى إخطاره بحساب يعلمه ويقره حيث أنه أجرى بناء على ما قدمه من بيانات وعلى ضوء أحكام القانون وبالتالى تستحق هذه الاشتراكات والمبالغ المحسوبة طبقا للبيانات المقدمة من صاحب العمل فى المواعيد المقررة بالمادة (١٢٩) وتعتبر واجبة الأداء فى هذه المواعيد دون حاجة إلى إخطار صاحب العمل بها طبقا لأحكام المادة (١٢٨) ويكون للهيئة التنبيه عليه بالدفع فى ذات محضر

الحجز بمطالبته بهذه المبالغ المستحقه عليه عند الشروع فى اتخاذ إجراءات التنفيذ الإدارى قبله وذلك طبقاً لأحكام قانون الحجز الإدارى الذى يوجب على الجهة الإدارية قبل توقيع الحجز على أموال المدين التنبيه عليه بالدفع الذى يقوم مقام الإخطار بالمطالبة دون انتظار لفوات المواعيد المنصوص عليها بالمادة (١٢٨) حيث إن إجراء الإخطار بالمطالبة بالمستحقات لا يعد شرطاً لاعتبار المبالغ المستحقه واجبة بعد فوات المواعيد المقررة بالمادة (١٢٨) إلا بالنسبة للمستحقات المحسوبة فقط طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة .

لذلك وترتيباً على ما تقدم فإنه طالما كانت المبالغ الواردة بإذون التحصيل المستخرجة آلياً قد تم احتسابها وفقاً للبيانات والاستثمارات والنماذج المقدمة من صاحب العمل أو المدير المسئول وبعد سبق مصادقته على صحة رصيد حساب المنشأة فى تاريخ تسجيلها آلياً وعلى العمالة الموجودة فى تاريخ هذه المصادقة فإنه يجوز للهيئة فى حالة رفض صاحب العمل سداد المبالغ الواردة بإذن التحصيل المستخرج آلياً إتخاذ إجراءات التنفيذ الإدارى لتأمين وتحصيل مستحقات الهيئة دون تعليق ذلك على إخطار صاحب العمل بها وفوات المواعيد المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ المشار إليها.

وعلى الشئون الإدارية إبلاغ أحكام هذا المنشور لكل من يلزم للعمل به .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "